

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 28593 المرفوعة من :

- المدعي : محمد الشريف، نائبه الأستاذ علي عبيد .

- ضدّ -

- المدعى عليها : الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ، نائبها الأستاذ صلاح الدين عمّار .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 28 جانفي 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقررًا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث تدرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنها كانت مستوفية لشروطها الشكلية فقد تعين قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروف على نظر المجلس قيام المدعو محمد الشريف عن طريق محاميه الأستاذ علي عبيد أمام المحكمة الابتدائية بصفا قس عارضا أنه يعمل بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه منذ جوان 1972 وإلى غاية إحالته على التقاعد في جوان 2005 وأن الشركة المطلوبة حرمته من العديد من الحقوق المخولة له زمن مباشرته لعمله أو عند إحالته على التقاعد و الواردة بالأمر عدد 2435 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 و المتعلق بإحداث النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وامتنعت عن إسدائها له رغم مطالبته بها إياها والمتمثلة في حرمانه من الإرتقاء إلى مسلك الإطارات المتوسطة ومنحة خطة رئيس قسم التي يشغلها منذ ما يفوق عن العشر سنوات وكذلك عدم اسناده التدرج الوظيفي الصحيح عند تمتيعه بالترقية الإستثنائية قبل إحالته على التقاعد ولذلك فهو يطلب الحكم بإلزام المطلوبة بإسناده حقه في الترقية الاختيارية وذلك بترقيته من مسلك أعوان التسيير إلى مسلك الإطارات

المتوسطة إبتداء من سنة 2000 كإسناده الترقية الاستثنائية قبل إحالته على التقاعد بمفعول رجعي لمدة ثلاث سنوات وتمتيعه من مستحقاته المالية المترتبة عن ذلك ..

وحيث تتالى نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية اقتضاها سيرها العادي آخرها جلسة يوم 2007/12/18 وبها قررت المحكمة حجز ملف القضية للتأمل والتصريح بالحكم بجلسة يوم 2008/01/08 تحت عدد 28593 وتمّ النطق بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في المسألة بعد تمسك نائب الشركة المطلوبة بذلك ضمن مذكرة مستقلة .

من الوجهة القانونية :

حيث يتمثل الإشكال المطروح في تحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في النزاعات التي تثور بين مؤسسة عمومية غير إدارية (الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه) وأعوانها والمتعلقة بمسارهم الوظيفي .

وحيث يتبين بالرجوع إلى مقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحاكمة الإدارية أنها تسند الاختصاص في هذا المجال للمحاكم العدلية ما لم يكن هؤلاء الأعوان خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو راجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون .

وحيث لما كان أعوان الشركة المقام ضدها يخضعون لنظام خاص موضوع الأمر عدد 2435 لسنة 1999 الصادر في أول نوفمبر 1999 في إطار القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كلياً، فإنّ النظر في النزاعات التي تنشأ في مجال مسارهم الوظيفي تضحى من إختصاص جهة القضاء العدلي.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جانفي 2010 عن مجلس
تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل
للمحكمة الإدارية وعضوية السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي
كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبّيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة
الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

كاتبة الجلسة

صباح فرحات إسماعيل

العضو المقرّر

الحبّيب جاء بالله

الرئيس

غازي الجريبي